

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٢٨ من جدول الأعمال
تقديم المساعدة في الإجراءات
المتعلقة بالألغام

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لا تيفيا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وبشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) والتي تسبب في عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا، ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بما نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ٢٠٠٦.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور جوهري في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام^(٣)، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكوّن مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بإدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال مكافحة الألغام، على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيّمة في مجال مكافحة الألغام، من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق استعادة إمكانية الاستفادة من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى حث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فوراً ودون شروط العمليات الجديدة لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تدعو بوجه خاص إلى استمرار الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء وتطوير قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائلاتهم أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(٣) يتألف من إدارة عمليات حفظ السلام، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

(٤) A/64/287.

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول والأقاليم المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء وتطوير قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في وفاء البلدان المتضررة من الألغام بالتزاماتها الدولية ذات الصلة؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها إلى أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وكذلك من خلال الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) المعلومات الضرورية، والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة، وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجع الجهود المبذولة لتنفيذ جميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير أنشطة تلك الإجراءات؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملاً بالقانون الدولي المنطبق، جميع المناطق، حسب الاقتضاء، الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي توجد فيها ألغام وغيرها من المتفجرات ومخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة فعالية، واستخدام تقنيات الإفراج عن الأراضي، بما في ذلك الاستقصاءات غير التقنية الممكنة، والاستقصاءات التقنية، والإزالة عند الاقتضاء؛

٦ - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام ومتطلبات تقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به، وذلك بدعم من شركاء التنمية ذوي الصلة حسب الاقتضاء؛

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات الشؤون الإنسانية والتأهيل والتعمير والتنمية، وأن تضع في اعتبارها، عند الاقتضاء، الحاجة إلى كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا جنسانيا يتناسب مع الأعمار في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تكون برامج مكافحة الألغام مراعية للسن وللفروق بين الجنسين، بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبية والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد، وتبرز الحاجة إلى إجراء تقييم شامل ومستقل لعمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه؛

١٠ - تسلّم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وذلك في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام دور في حالات ما بعد انتهاء الصراع فيما بين الأطراف المعنية، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة؛

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".
-